

Distr.: Limited
13 March 2000
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات
الدورة الثالثة والأربعون
فيينا، ١٥-٦ آذار/مارس ٢٠٠٠
البند ٥ (ب) من جدول الأعمال
الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع

الولايات المتحدة الأمريكية والهند: مشروع قرار

الانترنت

إن لجنة المخدرات،

إذ تدرك استمرار استخدام الشبكة العالمية (الانترنت) في الإعلان عن المستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة وبيعها لأغراض غير مشروعة في معظم البلدان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الإعلان عن المستحضرات الصيدلية والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة وبيعها لأغراض غير مشروعة هو نشاط دولي يجب القضاء عليه منعاً لآثاره الضارة في صحة المجتمع وفي المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،

وإذ تتوه بخطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة^(١)، وبسائر القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بما في ذلك تدابير مواجهة اساءة استعمال التكنولوجيات الجديدة، وخصوصاً الشبكة العالمية (الانترنت)، من جانب التنظيمات الاجرامية في تسريب المستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة واساءة استعمالها،

وإذ تدرك أن وجود برامج رقابية تنظيمية فعالة على الصعيدين الدولي والوطني يمثل جزءاً أساسياً من مجمل استراتيجيات مكافحة المخدرات،

وقد عقدت العزم على ردع استخدام الانترنت في نشر الاتجار بالمخدرات وتعاطيها،

(١) القرار دإ-٤/٢٠ - ألف.

وقد عزمت على تقليل توافر المستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة لأغراض غير مشروعية من خلال اساءة استعمال الانترنت،

واد تشير الى المادة ١٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١) التي توصي الدول الأطراف بأن تحظر الاعلان عن المؤثرات العقلية الموجه الى الناس عامة، مع ايلاء الاعتبار الواجب لأحكامها الدستورية،

تشجع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ التدابير التالية لمنع تسريب المستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة المتحصل عليها بصورة غير مشروعية، بواسطة التكنولوجيات القائمة على الانترنت:

(أ) أن تتعاون فيما بينها وتبادل بصورة أسرع البيانات والخبرات المتعلقة ببيع المستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة، المسربة الى قنوات التوزيع غير المشروع عن طريق الانترنت؛

(ب) أن تجري تقييمًا لضوابطها التنظيمية والقانونية المفروضة على الاعلان عن المستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة وبيعها باستخدام الانترنت؛

(ج) أن تراقب وترصد موقع الانترنت الخاصة بالمستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة، أو تزيد من درجة مراقبتها ورصدها لتلك الموقع حيثما تقتضي الضرورة، بما في ذلك تشديد العقوبات الجنائية والمدنية والادارية بما يتفق وقوانينها الداخلية؛

(د) أن تزيد من التعاون بين الشرطة والجمارك وسائر أجهزة انفاذ القانون والهيئات التنظيمية من أجل تعزيز جهود المراقبة والرصد الرامية الى كبح الاتجار بالمستحضرات الصيدلية الخاضعة للمراقبة والكيماويات السليفة عن طريق الانترنت؛

(ه) أن تعمل، في تعاون وثيق مع مقدمي خدمات الانترنت ومع صناعتي المستحضرات الصيدلية والكيماويات، على كبح اساءة استعمال تكنولوجيا الاتصالات المستجدة هذه في نشر تعاطي المخدرات.

(و) أن تعمل، بالتنسيق مع مقدمي خدمات الانترنت، على تعميم معلومات تنهى عن الاستعمال غير المشروع للمخدرات.

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.